

قوانين الأصول

[290] السابقة ولا خلاف بين أرباب الأقوال في تخصيص الأخيرة بالنسبة إلى هذا المخصص الذي يصلح للرجوع إلى الجميع ولا ريب أن في الصورة المفروضة لا يمكن الحكم بالصلاحية أولا لاحتمال إرادة المعنى المختص بالأخيرة وهو المعنى العلمي وهو لا يصلح للرجوع إلى غيرها سيما إذا لم يكن هذا الشخص راكبا وبعد تعيين إرادة الراكب بالقرينة والرجوع إلى البحث فيه فيغنى عن إعتبار الاشتراك في الصلاحية كما لا يخفى وإنما يدخل في المبحث بعد نفي احتمال إرادة المعنى العلمي إذ يصير حينئذ من باب الموضوع له بالوضع العام وإن فرض المثال بمثل أكرم بني تميم وأصف بني خالد وأخلع بني أسد إلا الزيدتين مع فرض وجود شخص مسمى بزید واحد في كل واحد من القبائل ومسمى بزیدین في بني أسد فهو وإن كان أقرب من المثال السابق لكنه أيضا خارج عن المبحث للزوم إرادة كل واحد من العمومات على الاجتماع لا على البديل ولأن الظاهر أنهم أرادوا صلاحية المخصص بالفعل لكل واحد لا صلاحية لفظه لإرادة معنيين يناسب أحدهما الأخير بحيث لا يجوز إستعماله للغير والآخر للجميع بحيث لا يجوز إستعماله في الأخيرة فاللايق في المبحث أن يقال لفظ المخصص صالح لأن يراد منه ما يختص بالأخيرة ولا يمكن إرادته في غيرها وصالح لأن يراد منه ما يختص بالجميع ولا يمكن إرادة الأخيرة فقط منه لا ما هو المذكور في السنة القوم في تحرير محل النزاع من صلاحية مفهوم المخصص لكل واحد من العمومات كما هو الظاهر من كلماتهم والعجب أنه رحمه الله فرض حصول الاشتراك في هذه الصورة فقط وعرض على من قال بالاشتراك وقال وقد إتضح بهذا بطلان القول بالاشتراك مطلقا فإنه لا تعدد في وضع المفردات غالبا كما عرفت ولا دليل على كون الهيئة التركيبية موضوعة وضعا متعددا لكل من الأمرين وفيه أن القائل بالاشتراك يقول بأن الاستثناء المتعقب للجمل مشترك بين الأمرين بمعنى أنه لا يعلم أنه أريد بذلك الاستثناء الذي يصلح لكل من الأمرين الإخراج عن الأخيرة أو الإخراج عن الكل لا بمعنى أنا لا نعلم أنه هل أريد بالمستثنى ما يصلح أن يخرج من الكل أو ما لا يصلح إلا للأخيرة وبينهما بون بعيد وبالجمله هو رحمه الله وإن اتعب باله في التعقيب والتدقيق وأسس أساس التحقيق لكنه قد إختلط عليه الشأن بعض الاختلاط ولم ينته أمره إلى الاتقان في الارتباط أو المتهم هو فكري القاصر والله السرائر والتحقيق عندي أنه لا إشكال ولا خلاف في أنه لم يوضع أدوات الاستثناء لإخراج شئ خاص من متعدد خاص بل الظاهر أنها وضعت بوضع عام لكل واحد من الأفراد فوضع كلها حرفي وإن كان بعضها إسما كغير وسوى وأما الأفعال فوضعها أيضا حرفي لأن الإخراج إنما هو بإعتبار النسبة وهو معنى حرفي

